

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تحيل طيه، بالإشارة إلى رسالة الرئيس المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) (انظر المرفق). وعلاوة على ذلك، تتشرف البعثة الألمانية بأن تقدم في ما يلي جهات اتصال ألمانيا المعنية بالقرار ١٥٤٠:

بيتر فينكلر

السكرتير الأول

البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

871 United Nations Plaza

New York, NY 10017

United States of America

الهاتف: +1 212 940 0429

الفاكس: +1 212 940 0403

pol-2-1-vn@newy.auswaertiges-amt.de



الرجاء إعادة استعمال الورق

050813 010813 13-40548 (A)



وفي برلين، يرجى الاتصال بالجهات التاليتين:

بينس كريستيان هوخ

Referat 240

Federal Foreign Office

10117 Berlin

Germany

الهاتف: +49-30-18-17-4163

الفاكس: +49-30-18-17-54163

240-1@auswaertiges-amt.de

غيورغ سييب

Referat VN01

Federal Foreign Office

10117 Berlin

Germany

الهاتف: +49-30-18-17-2875

الفاكس: +49-30-18-17-52875

VN01-1@auswaertiges-amt.de

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

الخطوات التي اتخذتها جمهورية ألمانيا الاتحادية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)

قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريراً وطنياً شاملاً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وردوداً إضافية تتعلق بذلك التقرير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتقريراً شاملاً عن التشريعات الألمانية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أيار/مايو ٢٠١٠. وترد أدناه مجموعة مختارة من الخطوات الإضافية المتخذة من أجل تنفيذ القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) منذ أيار/مايو ٢٠١٠:

١ - الاتفاقيات الدولية

منذ التقرير الأخير، صدّقت ألمانيا على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ٢٠٠٥.

٢ - تعزيز مراقبة الصادرات

مراجعة قانون التجارة الخارجية الألماني

تُحرّك الصادرات الاقتصاد الألماني ومن مصلحة ألمانيا حقاً كفالة تسليم السلع الفائقة الأهمية إلى الجهات المتلقية المحددة والمتحلية بالمسؤولية في أعمالها فحسب. ونظراً لكون القوانين الألمانية المتعلقة بمراقبة الصادرات قد أصبحت شديدة التعقيد، وتكاد تكون مفهومة فقط بالنسبة للخبراء، أعلنت الحكومة الألمانية في حزيران/يونيه ٢٠١٣ تنقيح قانون التجارة الخارجية وتحديثه. وفي هذا السياق، سيجري أيضاً تنقيح تام لللائحة التي تنفذ قانون التجارة الخارجية والمدفوعات، أو ما يُسمى بلائحة التجارة الخارجية والمدفوعات. ولن يخفف هذين التنقيحين من مستوى ضوابط التصدير. بل يهدفان إلى توضيح القواعد وتحسين فهمها، وكذلك إلى الحد من حالات التكرار؛ فعلى سبيل المثال، ستلغى شروط منح التراخيص الوطنية بالنسبة للسلع المزدوجة الاستخدام التي استعيض عنها بالفعل بالقانون الأوروبي، وذلك من أجل تعزيز التشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات. وبالتالي، سيزيد هذين التنقيحين فعالية النظام الألماني لمراقبة الصادرات، والأهم من ذلك، في تطبيقه اليومي في

الممارسة العملية. وسيدخل التنقيح حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وسيصدران في الجريدة الرسمية للقوانين الاتحادية.

مراجعة لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاستخدام المزدوج

تواصل تعزيز النظام الألماني لمراقبة صادرات المواد المزدوجة الاستخدام من خلال التنفيذ النشط للائحة الاستخدام المزدوج (للمجلس الأوروبي) رقم ٢٨/٤٢٨/٢٠٠٩. وجرى تعديل لائحة الاستخدام المزدوج مرتين منذ تقرير ألمانيا الأخير، لعام ٢٠١٠، عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونصّت اللائحة رقم ٢٣٢/١١/٢٠١١ (للاتحاد الأوروبي) المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على خمسة تراخيص عامة جديدة للتصدير في الاتحاد الأوروبي من أجل تصدير بعض المواد المزدوجة الاستخدام إلى وجهات معينة خارج الاتحاد الأوروبي، وذلك بغية إنشاء فرص متكافئة للمصدرين في الاتحاد الأوروبي ولتعزيز قدرتهم على المنافسة. ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمخاطر الانتشار المحتملة، تيسر التراخيص الجديدة، على سبيل المثال، تصدير المواد الكيميائية وبعض المعدات بعد إصلاحها أو استبدالها وكذلك من أجل عمليات العرض المؤقتة في المعارض. وجرى تعديل القائمة المتعلقة بمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام (المرفق الأول للائحة الاستخدام المزدوج) وفقا للائحة رقم ٣٨٨/٢٠١٢ المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتتضمن التعديلات التي اعتمدت في النظم الدولية لمراقبة الصادرات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وبدأ نفاذ اللائحة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتكفل التقيد بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بضوابط التصدير.

٣ - مكافحة تمويل الإرهاب والانتشار

تنفيذ التوصية ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

يشكل تمويل انتشار الأسلحة تهديدا خطيرا للأمن الدولي. ففي شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت فرقة العمل توصية جديدة من أجل مكافحة تمويل الانتشار (التوصية ٧). وتطلب التوصية ٧ إلى أعضاء فرقة العمل تنفيذ جزاءات مالية محددة الأهداف من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وترحب ألمانيا بالجزاءات المالية المحددة الأهداف كأداة فعالة لتعزيز الضمانات العالمية وزيادة حماية سلامة النظام المالي، وتقوم بتنفيذ هذا المعيار.

٤ - أنشطة التوعية

تشكّل الصناعة جهة معنية هامة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل لتصل إلى جهات فاعلة من غير الدول، إذ أنها تنفذ يوميا التدابير التي تتخذها الدول عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويدعو قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار ويؤكدان على أن التعاون الدولي بين الدول ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

وعلاوة على ذلك، وبموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، يشجع مجلس الأمن لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تستعين أيضا بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، لتحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفعالة في جهود التنفيذ (الفقرة ١٢ من منطوق القرار).

وتؤكد الحكومة الألمانية استمرار أنشطة التوعية الموجهة إلى الصناعة وعامة الجمهور من أجل زيادة الوعي وكفالة التنفيذ الفعال لضوابط التصدير.

٥ - أنشطة السلطة الألمانية لمنح التراخيص

منذ التقرير الأخير لألمانيا الصادر في عام ٢٠١٠، استضاف المكتب الاتحادي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات مناسبتين كبيرتين متعلقتين بمراقبة الصادرات ضمّتا أكثر من ٤٠٠ مشارك كل عام (اليوم الإعلامي ويوم مراقبة الصادرات). وأتاحت المناسبتان منتدى، ليس للمصدرين الألمان فقط، بل كذلك لممثلين عن الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ومؤسسات البحوث والسلطات العامة، لمناقشة المسائل الحالية المتعلقة بمراقبة الصادرات. وعلاوة على ذلك، يستضيف المكتب اجتماعات منتظمة للأفرقة العاملة مع ممثلي الرابطة الصناعية. ويقوم المكتب أيضا بنشر ورقات معلومات موجهة إلى الأوساط المعنية بمراقبة الصادرات، إذ نشر على سبيل المثال في عام ٢٠١١ كتيب معلومات شامل عن نقل التكنولوجيا وعدم الانتشار؛ وكذلك كتيبا آخر عن برامج الامتثال الداخلي.

٦ - ألمانيا كجهة مقدمة للمساعدة

برامج التعاون في مراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستخدام

منذ عام ٢٠٠٦، أسند الاتحاد الأوروبي إلى المكتب ولاية تنفيذ برامج التعاون في مراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستخدام مع البلدان الثالثة. ويقوم المكتب حالياً بإنجاز البرنامج السادس الممول من الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، وهو البرنامج الطويل الأجل لعام ٢٠١١ - كما نفذ المكتب البرنامج الخامس. وعلى غرار البرامج السابقة، يهدف البرنامج الحالي، الذي تموله أداة الاتحاد الأوروبي للاستقرار، إلى تعزيز فعالية نظم مراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستخدام على الصعيد العالمي، بهدف الحد من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها. وأساس القياس فيما يخص الأعمال البرنامجية هو قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٨/٤٢٨. وفي إطار هذا البرنامج، يتعاون المكتب حالياً مع ٢٨ بلداً شريكاً من مناطق أوروبا الشرقية، والقوقاز، وآسيا الوسطى، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، وجنوب شرق أوروبا، والصين. وتشمل الأنشطة البرنامجية مراجعات قانونية تهدف إلى تعزيز وتحسين تشريعات البلدان الشريكة المتعلقة بمراقبة الصادرات، وحلقات عمل بشأن منح التراخيص والإنفاذ، وزيارات دراسية، وحلقات توعية للأوساط الصناعية، وتنظيم مؤتمرات دولية بشأن مراقبة الصادرات (ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع التالي: www.eu-outreach.info/eu_outreach/tp/index.html). واختير المكتب أيضاً كمنفذ في إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي الخاصة بمراكز التفوق في مجال التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (www.cbrn-coe.eu/Projects.aspx).

المشاريع الألمانية في إطار الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية

واصلت المشاريع الألمانية المضطلع بها في إطار الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية الحد من مخاطر الانتشار النووي والإشعاعي، ولا سيما في الاتحاد الروسي. فمن خلال تحديث نظام الأمن النووي لمراكز البحوث النووية المدنية ومواقع تخزين الأسلحة النووية على السواء في الاتحاد الروسي، جرى على نحو كبير تحسين حماية تلك المنشآت لا سيما من الجهات الفاعلة من غير الدول التي لم يرخّص لها. وفي عام ٢٠١٢، أوشيك في أوكرانيا على إنجاز مشروع ألماني يدخل في إطار الشراكة العالمية يرمي إلى تحديث مجمع النقل والتخزين في المنظمة الوحيدة في أوكرانيا التي تقوم بإدارة شاملة للمصادر الإشعاعية بعد الاستيراد وقبل التصدير.

ووفقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا تزال ألمانيا ملتزمة بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقييم الطلبات المقدمة من الدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ أحكام القرار.

٧ - عملية فيسبادن المتعلقة بالقرار ١٥٤٠

طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٢ من قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تقوم، بدعم من فريق الخبراء، بتحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفعالة من أجل وضع مصنف وبالنظر في وضع دليل مرجعي فني بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تستخدمهما الدول طوعا في تنفيذ القرار. وشجع المجلس في هذا الصدد لجنة القرار ١٥٤٠ على أن تستعين أيضا، وفقا لتقديرها، بالخبرة ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد الحصول، حسب الاقتضاء، على موافقة دولهما.

وفي هذا السياق، استضافت ألمانيا أول مؤتمر للرابطات الصناعية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في فيسبادن (بالقرب من فرانكفورت/مين) خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ونظم المناسبة كل من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة والمكتب الاتحادي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات، الذي يعمل بصفته الوكيل المنفذ لمشروع الاتحاد الأوروبي المذكور أعلاه "التعاون في مجال مراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستخدام". وقدمت حكومتا النرويج والولايات المتحدة الأمريكية دعما ماليا إضافيا. وحمل مؤتمر فيسبادن الجديد من حيث هدفه المتمثل في تيسير التوعية وتبادل الخبرات والممارسات الفعالة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما بين الجهات الفاعلة في مجال الصناعة. وتقرر اختيار الرابطات الصناعية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتكون الفئة الرئيسية المستهدفة. وشارك ما يزيد على ٢٠ ممثلا لقطاعات صناعية متعددة بما في ذلك القطاعات النووية والبيولوجية والكيميائية، وقطاعات النقل، والتمويل، والصناعة الفضائية، ومثلوا المجموعات المعنية في عدة آلاف من الشركات والكيانات في أكثر من ١٠٠ بلد. وعلاوة على ذلك، شارك ما يزيد على ١٠ مشاركين من منظمات دولية وكذلك متكلمون من الشركات الصناعية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في المؤتمر. ومثل لجنة القرار ١٥٤٠ أعضاء من اللجنة من باكستان وألمانيا (منسق الفريق العامل المعني بالتنفيذ والرصد)؛ وشارك في المؤتمر عضوان من فريق رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠. وبصفة عامة، لَبَّى أكثر من ٨٠ مشاركا الدعوة الموجهة من الحكومة الألمانية ومكتب شؤون نزع السلاح.

وأعلنت الحكومة الألمانية اعتزامها استضافة مؤتمر ثانٍ، أيضا بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، تعزيزا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في فيسبادن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. والهدف من ذلك هو الاستفادة من الزخم الناشئ عن مؤتمر فيسبادن لعام ٢٠١٢ من أجل زيادة الوعي وتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات التي تلتها، ولا سيما القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، من خلال تطوير وتعزيز الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع التكنولوجيا والمواد التي يمكن أن تستخدمها جهات فاعلة من غير الدول لصنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ولئن ركز مؤتمر عام ٢٠١٢ على تطوير وتعزيز الشراكة بين الحكومات والقطاع الصناعي الخاص بوجه عام، سيركز مؤتمر عام ٢٠١٣ على جوانب مفصلة من تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مجال الأمن البيولوجي، ولا سيما علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية. وبالرغم من أن أوجه التقدم المحققة في هذين القطاعين يمكن أن تعطي فوائد صحية هائلة، فقد تُستغل لأهداف عدائية قد تسبب ضررا كبيرا. ولذلك، يسعى المؤتمر إلى زيادة الوعي بهذه المخاطر وتحسين فهمها وتعزيز الشراكة الفعالة بين الصناعة والحكومات.

٨ - التعاون الدولي

حلقة برلين الدراسية الخامسة بشأن مراقبة الصادرات

تواصل ألمانيا تيسير تبادل الخبرات في مجال ضوابط التصدير: ففي سلسلة "حلقات برلين الدراسية بشأن مراقبة الصادرات"، استضافت وزارة الخارجية الاتحادية والوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا، بالتعاون مع المكتب الاتحادي للاقتصاد ومراقبة الصادرات، الدورة الخامسة للحلقة الدراسية في وزارة الخارجية الاتحادية في برلين في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكان من بين المواضيع الرئيسية للحلقة تبادل الخبرات والآراء وأفضل الممارسات بشأن أدوار سلطات منح التراخيص والسلطات الجمركية في النظم الوطنية لمراقبة الصادرات، وكذلك تفاعلها وتعاونها.

ويكتسي التعاون الفعال بين وكالات منح التراخيص والوكالات الجمركية أهمية حيوية في مجال مراقبة الصادرات. وتمثل مسائل من قبيل الضوابط الخاصة بمراقبة السلع المزدوجة الاستخدام المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وتنفيذ نظم الجزاءات الدولية، وضوابط تصدير المواد غير المدرجة في القائمة ودور الجهات الفاعلة من غير الدول تحديات خاصة في هذا الصدد. وكانت من بين العديد من المواضيع التي جرى تناولها خلال الحلقة الدراسية.

وشارك في الحلقة ممثلون عن السلطات الوطنية للجمارك ومنح التراخيص والإنفاذ لبلدان تلتزم بالنظم الدولية لمراقبة الصادرات وكذلك لبعض البلدان الأخرى.

رئاسة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

تولّت ألمانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الرئاسة التي يجري تناوبها سنوياً في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وهو النظام الدولي من أجل تنسيق ضوابط تصدير القذائف وغيرها من نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها. وقامت ألمانيا بصفتها هذه بتنظيم واستضافة الاجتماع العام السنوي في وزارة الخارجية الاتحادية في برلين في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

تشارك ألمانيا بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والقدرات الوطنية على منع عمليات الشحن التي لها صلة بالانتشار والتي تهم أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة وكذلك وسائل إيصالها إلى البلدان المثيرة للقلق. وتؤيد ألمانيا ”نهج القدرات والممارسات الحاسمة“، في إطار المبادرة، بهدف تعزيز قدرات المنع للدول الداعمة للمبادرة من خلال استضافة مناسبات ذات صلة بذلك وموقع المبادرة الشبكي كوسيلة للاتصال. وفي عام ٢٠١١، استضافت ألمانيا اجتماع فريق الخبراء التنفيذيين للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في برلين، ونظمت في عام ٢٠١٢ حلقة عمل للتوعية بالمبادرة في إيشبورن.